

6008 - حكم إخراج الزكاة عن المال المعد للبناء - نور على

الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل رجل عنده منزلان قدمان فباع أحدهما وهدم الآخر على أن يجدد بناءه ولكن لعدم توفر المواد المطلوبة للبناء فقد تأخر فيه إلى أن
حال الحول على قيمة البيت الذي باعه - [00:00:00](#)

قد حاولان الحصول وجد المواد الازمة لبناء البيت وقام بإنشاء البيت الجديد واكمل بناءه وسكن فيه فهل يلزم دفع زكاة عن المبلغ
الذي حال عليه الحصول من قيمة البيت المباع والتي رصدها لبناء البيت الجديد - [00:00:20](#)

افيدونا أثابكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين الصلاة والسلام على عبده ورسوله. وخيرته من
خلقه. وأمينه على وحيه نبينا وأمامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله. وعلى الله واصحابه. ومن سلك سبيله واهتدى بهداه الى يوم الدين.
اما بعد - [00:00:40](#)

فالجواب عن هذا السؤال ان النقود التي يرصدها المسلم لتعمير بيته او لقضاء دين او للزواج او لاغراض اخرى متى حال عليها الحول
وجب عليه زكاتها لعموم الادلة. فالادلة دالة على ان جميع النقود التي يحول عليها الحول - [00:01:07](#)

وهكذا جميع السلع والامتنعة التي يحول عليها الحول وهي للتجارة للبيع كلها فيها الزكاة اذا حلال عليها الحول ولو كان صاحبها اي
النقود ارشدها ليعمر بها بيته لسكن. او يشتري بها حاجات للبيت. او - [00:01:37](#)
ومنها او ليقضى بها ديونا او غير ذلك. فالصواب ان فيها الزكاة. نعم. لعموم الادلة. نعم - [00:01:58](#)